بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤١٥
بتاريـــخ :	٢٠١٠/٧/ ٢٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٠

السيد الدكتور/ رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة
لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ٧٦٨ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤، فى شأن النزاع القائم بين الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى حول إلزام الهيئة الأخيرة بسداد مبلغ ٦٤٣٦٨٤٦٤,٩٠ جنيهاً .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تعاقدت مع الجهاز فى ١٩٨٩/٨/٢٠ على القيام بعملية توريد وتركيب المهمات الميكانيكية والكهربائية لعدد (١٦) محطة مياه شرب فى مدن مختلفة على مستوى الجمهورية، ونصت المادة (١/٤) من العقد على أن " مدة تنفيذ العملية ٣٦شهراً، تبدأ من التواريخ الآتية أيها لاحق :ـــ أـــ صرف الدفعة المقدمة . ب ـــ استلام الموقع خالياً من الموانع . ج ـــ فتح الاعتمادات المستندية للمهمات المستوردة ."

ونظراً لعدم وجود موقع واحد خال من العوائق، فقد تم عقد اجتماع بمكتب وزير الإسكان والمرافق آنذاك بحضور كل من رئيس الجهاز، ورئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى ١٩٩٤/١٠/١٤ حيث اقترح وزير الإسكان ضرورة تسلم المواقع جزئياً، لبدء التركيب فى الوحدات التى تمت الأعمال المدنية بها، دون الانتظار لإخلاء المواقع كاملة طبقاً للعقد لإمكان الاستفادة بهذه المحطات فى أقرب وقت ممكن، وبناء على ذلك تم عمل اتفاق لتعديل العقد فيما يخص بدء الإشراف للخبراء التشيك، بحيث يبدأ عند التسلم الجزئـــى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

للمحطات، وتم تسلم المواقع جزئياً حسب انتهاء الأعمال المدنية من المقاول الذى تعاقدت معه الهيئة، وذلك خلال المدة من ١٩٩٤/١٠/٢٧ حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠، الأمر الذى ارتأى معه الجهاز تكبده خسائر فادحة نتيجة هذا التأخير منها منح مقاولى الباطن فروق أسعار نتيجة التأخير وزيادة الأسعار، وقيام الجهاز باستئجار استراحات للعاملين بالمدن الموجودة بها المحطات طوال هذه المدد، فضلاً عن تحمل الجهاز بأجور وحوافز العمالة التى قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع ، والتأمينات الاجتماعية المسددة عنهم، وفوائد كل هذه التكاليف، وقد قدر الجهاز هذه الفروق بمبلغ (٨٠٧١١١٤٠جنيهاً) وفقاً للجدول التحليلى الذى أعده فى هذا الشأن .

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٢/٢٠ انتهت إلى تكليف الجهة طالبة عرض النزاع بتقديم بيان معتمد من جهة حكومية مالية محاسبية متخصصة (الجهاز المركزى للمحاسبات أو وزارة المالية) يتضمن حساب الزيادة فى تكلفة تركيب المعدات نتيجة التأخير فى تسليم المواقع، بمراعاة استبعاد الفوائد القانونية . وبناء على ذلك قامت لجنة مشكلة من ممثلين عن طرفى النزاع، وبرئاسة وكيل الوزارة ونائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات الصناعات المعدنية بالجهاز المركزى للمحاسبات بدراسة الموضوع، وانتهت فى تقريرها إلى أن التعويض المستحق للجهاز طرف الهيئة عن الأضرار التى لحقت به نتيجة تأخر الهيئة فى تسليم المواقع الخاصة بالمحطات يبلغ ٥٨٥١٦٧٨٦ر٢٥ جنيهاً وقيمة التعويض المستحق له عما فاته من كسب ٥٨٥١٦٧٨ر٦٥ جنيهاً . وبناء على ذلك طلبتم عرض ما انتهت إليه اللجنة المذكورة على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من يونيه سنة ٢٠١٠م ، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ..." وينص فى المادة (١٤٨) منه على أن "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل من أصول القانون التى تحكم العقود جميعاً، سواء تلك التى تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الجهات الإدارية أو بين الجهات الإدارية بعضها البعض، وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، وأن من الأمور المسلم بها أن الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، أياً كان السبب فى ذلك، فيستوى أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمده أو اهماله أو فعله دون عمد أو إهمال، فإذا ما تسبب هذا الخطأ فى أضرار للطرف الآخر فإنه يكون مستحقاً للتعويض عن هذه الأضرار، ويتعين إلزام الطرف المخطىء بسداد قيمة هذا التعويض .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد تقاعست عن تسليم الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية مواقع عملية توريد وتركيب عدد(١٦) محطة مياه شرب فى المواعيد المحددة لذلك إعمالاً لأحكام العقد المبرم بينهما فى ١٩٨٩/٨/٢٠، ثم قامت بتسليم هذه المواقع جزئياً خلال الفترة من ١٩٩٤/١٠/٢٧ وحتى ٢٠٠٠/٦/٣٠، وهو ما أدى إلى تحمل الهيئة الأخيرة خسائر جسيمة تمثلت فى فروق أسعار المهمات الميكانيكية والكهربائية المتعاقد عليها، ومصاريف التأمين والتخزين والحراسة والنقل، وفروق أجور أطقم الإشراف وإيجار الاستراحات ومصاريف الإنتقالات والإعاشة، فضلاً عن ضرائب المبيعات على التشغيل والصيانة، وفوائد القروض التى حصل عليها الجهاز لتنفيذ العملية بسبب تأخر الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى سداد مقابل الأعمال المنفذة فى مواعيدها، مما يعد إخلالاً منها بأداء التزاماتها التعاقدية على النحو السالف بيانه، وهو ما قدرته الجهة المكلفة من قبل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإعداد بيان بهذه الخسائر والتعويضات بمبلغ ٥٨٥١٦٧٨٦٫٢٥ جنيهاً، وهو ما يتعين معه إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بسداد هذا المبلغ للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية تعويضاً له عما لحق به من خسارة بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية على النحو السالف بيانه .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

أما بشأن ما قدرته اللجنة المشار إليها من تعويضات للجهاز عما فاته من الكسب بمبلغ ٥٨٥١٦٧٨ر٦٥ جنيهاً، فإن البين من الإطلاع على فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ أنها قصرت مهمة هذه اللجنة على حساب الزيادة فى تكلفة تركيب المعدات نتيجة التأخير فى تسليم المواقع، ولم تكلفها بحساب ما فات الجهاز من كسب بسبب هذا التأخير، لذا يتعين طرح ما انتهت إليه اللجنة فى هذا الشأن جانباً لخروجها عن المهمة المكلفة بها فى هذا الشأن .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بأن تؤدى للجهاز التنفيذى للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية مبلغ ٥٨٥١٦٧٨٦ر٢٥ جنيهاً (ثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة وستة عشر ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون جنيها وخمسة وعشرون قرشاً) تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٧/٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغنى حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى
المستشار / [signature]
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

فاطمة عبده//